

شرح السيوطي لسنن النسائي

2495 - جرحها جبار أي هدر والمراد الدابة المرسله في رعيها أو المنفلته من صاحبها والبيئر جبار يتأول بوجهين بأن يحفر الرجل بأرض فلاة للمارة فيسقط فيها إنسان فيهلك وبأن يستأجر الرجل من يحفر له البيئر في ملكه فتنهار عليه فإنه لا يلزم شيء من ذلك والمعدن جبار هم الأجراء في استخراج ما في بطون الأرض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستأجر غرامة .

2500 - فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر قيل أنه منصوب على أنه مفعول ثان وقيل على التمييز وقيل خبر كان محذوفاً